## تاج العروس من جواهر القاموس

تِسْعَةُ أَيِّامٍ . قُلْتُ : فعِيشْرُون ليس بتَمَامِ إِنَّيَمَا هو عِشْرَانِ ويَو ْمَان . قال : لمَّا كان من العرِشْر الثَّالِث يَو ْمان جَمَع ْتَه بالعِشْرِينَ . قلت ُ : وإ ِن ْ لم ي َس ْ ت َو ْ ع ِب الج ِ ز ْ ء َ الثالث َ ؟ قال : ن َ ع َ م ْ أ َ لا ت َ ر َ ي قول َ أ بي حَنيفَة : إِذا طَلَّ عَها تَطْلْمِيقَتَيْن وعُشْرَ تَطْلْمِيقَة فإ ِنَّه يَجْعَلُهَا ثَلاثاً وإ ِنسّما من الطسَّلْقَة ِ الثَّالِيْةَة ِ فيه جزء ٌ فالع ِشْرُونَ هذا قييَّاسُه . قلت ُ : لا يـُشْبه ُ العرِشْر ُ التطليقة َ لأَنِّ بعضَ التطليقة ِ تطليقة ٌ تامَّة ولا يكون ُ بـَعْضُ الع ِشْرِ ع ِشْرااً كام ِلااً أَلا تَرَى أَنَّه لو قال لامْر َأَته : أَنْت طالشق ٌ ن ِصْفَ ت َطْ لَ بِيقَةً ۚ أَ وَ جِهُز ْءَا ۗ مِن مائة ت َطْ لَ بِيقَة كانت ت َطْ لَ بِيقَة ۗ تام َّ مَ ۗ ولا يكون ُ ن ِصْ فُ العِيشْرِ وثُلُثُ العِيشْرِ عشْرِاً كاملاً . انتهى . قال شَيْخُنُنا : هذا السَّذِي أَوْرَده اللَّ َيـْثُ على شَيـْ ِخه ظاهر ٌ في القَد ْح ِ في القياَاس ِ بهذا الفَر ْق ِ الذِّي أَشار َ إِلَيهُ بَيهْنَ المَقِيسِ والمَقَيِسِ عَلَيهُ وهو يرجه إِلَى المُعَارَضَة في الأَصهْلِ أَ وِ الفَرِ°عِ أَ وِ إِلَيْهِمَا . والأَصَحِّ أَنَّه قادح ُ عند أَرِ°بابِ الأُصول . أَمَّا أَه ْلُ العَرَبِيّة فلَهُم فيه كَلام ٌ . والصَحِيح أَن ّ َ القيَاسَ عندهم لا يَد ْخُلُ اللَّ عُنَة َ أَي لا تُو ْضَع قيياسا ً كما حققته في شَر ْح الاق ْتيراح وغَيـْر ِه من أُصول ِ العَرَبِيَّةَ . أَمَا ذِكَرُ مِثْلِ هذا لِمُجَرَّدِ البَيَانِ والإِيضاح كما فعلَ الخَليلُ فلا يَضُرِّ اتَّفاقاً . وتَسهْم ِي َةُ جُزء ِ التِّطهْليقة تَطهْل ِي َقةً ليس من اللَّغَة في شي ْءٍ إِنَّمَا هو اصْطلِلح ُ الفقهاء ِ وإلِجماء ُهم عليه لا خُصُوصِيَّة ٌ للإِ مام أَ بِي حَنيفَةَ وَحَدْهَ ُ . وإ ِنصّمَا حَكَمُوا بذلك لـَمّا عَلمَ أَنَّ الطَّلَاقَ لا يـَتـَجـَزِّاً أُ كالعيتْقِ وناَحْوهِ فكلِّ وُعَرْدِ مِن أَجِيْزائِه أَو أَجِزاءٍ مُفْرَدِهِ عاملِ مُعْتَبَرُ للاحْتِياط كما حُرِّرَ في مُصَنِّعَاتِ الفقْه ، وأَما جُزْءٌ من الوِرِ °د فهو مُتَ صَوِّ َر ظاهِر ُ كجزء ِ ما يَق ْباَل ُ التَّ َج ْزِئَة َ كَج ُز ْء ٍ من ع َ شَر َة ومن ْ أَر ْبَعَة وم ِن ْ عَشْر ِينَ مَتْلاً ومن كُلِّ عَدَد . فمُراد ُ الخَليل ِ أَنَّهم أَ ط ْلاَ هَ وُوا الك ُل ّ َ على الج ُز ْء ِ كُ الح َج ّ أ أ ش ْه بُر م َع ْلا ُومات ٌ . كما أ َن ّ َ الفُقَهَاءَ في إِطْلاق نصْفِ التَّطَاليقَة على التَّطَاليقَة يُرِيدُون مِثْلَ ذلك لأَنَّ بعض التَّطْليقة جُزْءٌ منها فمهما حَصَلَ أُر ِيدَ به التَّطَّلْيقة الكاملَة وإِن° كان في التَّطْلْعِيقَة ِ لازما ً وفي غَيْرها ليَيْس كذلك فلا يَلْ زَم ما فيَهِميه اللَّ َيـْثُ وعار َضَ به من القـَد ْح في الم ِق ْيـَاس م ُط ْلـَقا ً كما لا يـَخ ْفـَي . وإ ِلاَّ

فَاَ يَوْنِ وَصَوْعُ اللَّهُ عَهَ وأَحَ ْكَامُها مِن أَو ْضاعِ الفِقْهِ لأَ ئِمَّ يَه ؟ وا∏ أَعلم . انتهى . وفي شَمْسِ العُلُوم : ويقال إِنَّمَا كُسرِرَت العَيْنُ في عَشْرينَ وفُترِح أَ وَّ لَ ' باقي الأَ ع ْداد ِ مثل ثَلاث ِين َ وأَ ر ْ ب َع ِين ون َح ْو ِه إِلَى الثمانين لأَ ن َّ ع ِ شْرِين َ من ع َ شَر َة بمنزلة اثْني ْنِ من واح ِد فد َلَّ على ذلك ك َسْر ُ أَوَّل ستِّين َ وتسْعين َ لأَ نَّه يقال سرِتَّةٌ وترِسْعَة . قلت ُ : وهكذا صرِّ َح به ابن ُ دريد . قال شيخ ُنا : ثم ّ كلام ُ ابن ِ دريد وغير ِه صَر ِيح ٌ في أَن ّ العش ْر ِين َ الـ َّذي هو الع َد َد ُ المُعَيِّنُ مأ ْخوذٌ من عَشْرِ الإِبلِ بَعْد َ جَمْعِه بما ذَكَرُوه من التَّاُّو ِيلات وكلام ُ الج َو ْه َر ِي ّ والم ُص َن ّ ف والف َي ّ يُوم ِي ّ وأ َكثر ِ أ َه ْل ِ اللَّ يُغ َة أ َن ّ َ الع ِشْرينَ اسمٌ موضوعٌ لهذا الع َد َد ِ وليس بج َم ْع ٍ ل َع َشَر َة ٍ ولا ل ِعشْرٍ ولا ل َغْير ذلك فتـَأ َمَّ َل° ذلك فإ ِنَّه عندي الصَّواب ُ الجـَار ِي على قـَو َاع ِد ِ بـَق ِينَّة الع ُق ُود فلا يتُخْرَجُ به وَحْدَه عن نَظَائِره ، ووَجْه ُ كَسْرِ أَوَّلَه ومتُخَالَفَتتُه لأَ ن ْظَارِه مَرِّ َ شَر ْحُهُ . وكأَ ن َّهُم استعملوا العِيشْرِين في الأَظ ْمَاءَ اسْتِعْمَالاً آخَرَ جَمَعُوه ونَقَلَوُه لِلهُعَدَدِ المَذْكُورِ ، يَبْقَصَ ما وَجْهُ جَمْعِه جَمْعَ سَلاَمَةٍ ؟ وقد يقال : إِلهْ حَاقَهُ بِالْعِشْرِينَ الْمُوضُوعِ لَلْعَدَدُ المذكور وا∏ أَعْلَم . والإِيلُ : عَوَاشرُ يُقَال : أَعْشَرَ الرَِّجِلُ : إِذا وَرَدَتْ إِ بليه ُ عِشْراً . وهذه إِ بل ٌ عَوَ اشِر ُ . وعَوَ اشر ُ القُر ْآن ِ : الآي ُ التي يَتـِم ّ ُ ُ بها الع َشْرُ . وع ُشار ُ بالضَّمِّ :